الأمم المتحدة

A/HRC/41/7

Distr.: General

28 March 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

فييت نام

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/ فبراير 2019. واستعرض الفريق العامل الحالة في فييت نام في الجلسة الرابعة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2019. ورأس وفد فييت نام نائب وزير الشؤون الخارجية، لي هواي ترونغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفييت نام في جلسته العاشرة، المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019.

2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فييت نام: إيطاليا ومصر واليابان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فييت نام:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/VNM/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/VNM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/VNM/3).

4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى فييت نام قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من أستراليا وألمانيا وأنغولا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكوبا وليختنشتاين ومصر وميانمار وهولندا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد الفييتنامي إن فييت نام تولي عملية الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبرى. وقد أُعد التقرير الوطني على نحو شامل وشفاف، وتضمن إسهامات من جميع الجهات المعنية.

6- ولسياسة البلد المتسقة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها جذور عميقة في تاريخ الشعب الفييتنامي، الذي تحدى الصعاب لنيل حقه في العيش في ظل السلام والاستقلال والحرية والسعادة. وأكدت الدولة الجديدة رسمياً في إعلان الاستقلال لعام 1945 حق الأمة الفييتنامية في الاستقلال وحددت جميع حقوق شعبها الأساسية الأخرى.

7- وتقوم إنجازات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، على الجهود الوطنية السابقة، وتندرج في إطار عملية الإصلاح الشامل للدولة والتكامل الدولي التي يشكل فيها الشعب محرك التنمية الوطنية ومحور تركيزها.

8- وبين عامي 2014 و2018، قامت فييت نام بتعديل أو إعادة إصدار 96 قانوناً ومرسوماً بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالدين والمعتقد وبالحصول على المعلومات وبالاستفتاءات وبالطفل. وتشمل عملية وضع قوانين من هذا القبيل دائماً التماس إسهامات المنظمات الاجتماعية وعامة الناس، وتناقش القوانين في الجمعية الوطنية.

9- إن فييت نام، بوصفها بلداً متعدد الأديان والمعتقدات، تحترم حرية الدين والمعتقد وتهيئ الظروف المواتية لممارستها، مع حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين، بطرق منها اعتماد القانون المتعلق بالأديان والمعتقدات لعام 2016. ونُظمت أحداث دينية دولية رئيسية عديدة في فييت نام، مثل الاحتفال بيوم فيساك لعام 2014 (من المقرر أن تحتضن الاحتفال بيوم فيساك لعام 2019) والذكرى الخمسمائة للإصلاح البروتستانتي في عام 2017.

10- وتكفل فييت نام حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، كما يتجلى في النمو القوي للصحافة واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويوجد أكثر من 900 وكالة صحفية و000 18 صحفي و60 دار نشر، وارتفعت نسبة النمو السنوي للمنشورات من 5 إلى 10 في المائة. وفييت نام من البلدان التي تسجل أسرع نمو للإنترنت في العالم، إذ يوجد بها 50 مليون مستخدم للإنترنت (54 في المائة من السكان) و58 مليون حساب نشط على موقع فيسبوك.

11- وبحلول نهاية عام 2017، كان في فييت نام أكثر من 000 68 مجموعة ورابطة ومنظمة تمثل جميع مناحي الحياة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية. وقد ساهمت في التنمية الوطنية، وشاركت بمسؤولية في أنشطة وضع القوانين ورسم السياسات. وتجري مشاورات مع جميع الجهات المعنية بشأن مشروع قانون للرابطات قبل تقديمه إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه.

12- وخُصصت موارد مهمة لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إعطاء الأولوية للتنمية المستدامة والمساواة الاجتماعية، والتركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والفقراء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية. واستمر تسجيل معدل نمو اقتصادي تجاوز 6 في المائة، أفضى إلى توافر الملايين من مناصب العمل الجديدة سنوياً. ونُفذت بنشاط سياسات الحد من الفقر، مما ساعد في خفض نسبة الأسر المعيشية الفقيرة إلى 7,7 في المائة وفقاً لدليل الفقر المتعدد الأبعاد. واستفاد من التأمين الصحي بالمجان الملايين من الأشخاص المحرومين الذين يحق لهم الحصول على مدفوعات الرعاية الاجتماعية الشهرية. واكتملت عملية تعميم التعليم قبل المدرسي والابتدائي على الصعيد الوطني. وتُقدَّم المساعدة في مجال السكن إلى الأسر المعيشية الفقيرة في المناطق الريفية والأسر المعيشية المنخفضة الدخل في المناطق الحضرية وإلى الطلاب.

13- وتكفل سياسات محددة المساواةَ بين الجماعات الإثنية البالغ عددها 54، وتعطى الأولوية في الموارد لتنمية الأقليات الإثنية، التي قلصت الفجوات الإنمائية وحافظت على لغات تلك الأقليات. وتشارك الأقليات الإثنية بنشاط في الأنشطة السياسية، حيث يشغل أفرادها مناصب رئيسية في النظام السياسي الوطني، وتستفيد من مجموعة واسعة من برامج البث الإذاعي والتلفزيوني بلغاتها.

14- وتعزز فييت نام المساواة بين الجنسين وتكفل حقوق المرأة. وتشكل النساء 27 في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية. وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة 73 في المائة، وتشغل النساء مناصب قيادية في 30 في المائة من مؤسسات الأعمال التجارية، منها مؤسسات رائدة. واتُّخِذت تدابير لتعزيز الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها ولمساعدة الضحايا.

15- وتخصص فييت نام الموارد لحماية الطفل ورعايته وتعليمه، وتشجع مشاركة الطفل في معالجة المسائل المتصلة به. وقد اعتُمِد قانون الطفل لعام 2016 وبرنامج الفترة 2016-2020 لتعزيز حق الطفل في المشاركة في معالجة المسائل المتصلة به ويجري تنفيذهما. ومنذ عام 2017، يضطلع كل من اللجنة الوطنية لشؤون الطفل ومركز الاتصال الوطني من أجل الطفل بمهمة تلقي التقارير بشأن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال أو ممارسة العنف ضدهم وتقديم المشورة بشأنها ومعالجتها.

16- وتشارك فييت نام بنشاط في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وحظيت فييت نام، منذ الاستعراض السابق لحالتها، بزيارات عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت فييت نام أيضاً تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وسيجري في المستقبل القريب تقديم التقريرين الوطنيين المتعلقين بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

17- ونفذت فييت نام 175 من 182 توصية منبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل قبلتها، أي 96,2 في المائة. ولا تزال ثمة صعوبات وتحديات، بما فيها ضرورة تحسين الإطار القانوني. ويستلزم تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان مزيداً من الفعالية وينبغي لهذا الغرض كفالة الموارد على نحو مستدام. وتشكل عوامل العولمة وتغير المناخ وغيرهما من القضايا العالمية خطراً من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مظاهر عدم المساواة وإلى تقويض الإنجازات. وينبغي أيضاً مواجهة التطرف والتحيز، اللذين يؤثران بشكل مباشر وخطير على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، بتدابير تتماشى مع الأنظمة الفييتنامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

18- وتتمثل الأولويات القصوى لفييت نام في مواصلة إرساء سيادة القانون وإقرار الإصلاح القانوني وتنفيذ برامج الإصلاح الإداري والتصدي للفساد وتعزيز الديمقراطية والنهوض بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

19- وتلتزم فييت نام طوعياً بمواصلة ما يلي:

أ) تعزيز الحوار والتعاون مع جميع البلدان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

ب) الوفاء بجدية بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتحضير للانضمام إلى اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان؛

ج) مراجعة القوانين ذات الصلة لكفالة حرية الصحافة وحصول عامة الناس على المعلومات؛

د) النظر في مسألة الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة

(الجماعية، 1949 (رقم 98).

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أثناء جلسة التحاور، أدلى 120 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع في الفرع الثاني من هذا التقرير على التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور.

21- وقدم توصيات كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي وموريتانيا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة().

22- ورداً على عدد من الأسئلة، قال الوفد إن عقوبة الإعدام، بالنظر إلى ظروف البلد الخاصة، لا تزال تدبيراً ضرورياً لمنع أشد الجرائم خطورة، تماشياً مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اتخذت فييت نام تدابير لخفض عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام من 44 (في عام 1989) إلى 18 (في عام 2015)، وزادت فئات الأشخاص الذين لا يجوز خضوعهم لعقوبة الإعدام (الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، والنساء الحوامل أو اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن 36 شهراً، والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 75 سنة، وغيرهم). ورغم أن فييت نام لا تنشر إحصاءات عن عقوبة الإعدام، فهي تعلن في وسائط الإعلام عن جميع الأحكام بالإعدام وعمليات تنفيذها. وتعكف فييت نام في الوقت الراهن على دراسة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

23- وتحترم فييت نام حرية التعبير والصحافة والإنترنت. ويتضمن قانون الصحافة لعام 2016 أحكاماً مفصلة تنظم ممارسة حرية الصحافة والإنترنت بالنسبة لجميع المواطنين. وخلال السنوات الأربع الماضية، تضاعف عدد المشتركين في شبكة الإنترنت. وفييت نام من بين أسرع بلدان العالم نمواً في مجال استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وشكل تطوير شبكة الإنترنت أحد المحركات الرئيسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلد خلال السنوات الأخيرة.

24- ويسعى قانون الأمن السيبراني إلى معالجة مسألة استخدام الفضاء الإلكتروني لانتهاك المصالح المشروعة للمنظمات والأشخاص وتقويض الأمن الوطني وتعريض النظام الاجتماعي والأمن للخطر. ومن حيث الجوهر، لا يغير هذا القانون التشريعات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتماشى مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته، فهو يهدف إلى إنشاء بيئة سيبرانية صحية، توفر الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي في سياق المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

25- وتحترم فييت نام وتحمي حرية الدين والمعتقد، بوصفها أحد أكثر البلدان تنوعاً من الناحية الدينية. وجميع أشكال التمييز على أساس الدين محظورة. وتطبَّق الإجراءات الإدارية المتعلقة بالهيئات والأحداث الدينية باتساق، وتتاح للعموم إمكانية الاطلاع عليها، ويجري تبسيطها باستمرار. ولا يُستخدم أكثر من 60 في المائة من هذه الإجراءات الإدارية سوى لأغراض الإخطار.

26- ولا يجري في فييت نام توقيف أو محاكمة أي شخص بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير أو التجمع. ولا يوقَف ويحاكَم سوى من يخرقون القانون، وذلك عقب الإجراءات القانونية الواجبة ووفقاً للقوانين ذات الصلة، وترصد الجمعية الوطنية والمحكمة الشعبية والنيابة العامة الشعبية ووسائط الإعلام هذه الحالات.

27- وتحظر فييت نام جميع أشكال العنف والاعتداء التي تستهدف النساء والأطفال. وتجرم الانتهاكات الخطيرة. ووضعت الحكومة تدابير ملموسة لمنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس وأفعال العنف والاعتداء المرتكبة ضد الأطفال، وتوفر التوجيه القانوني والمساعدة الاجتماعية من أجل حماية حقوق الطفل.

28- وجرَّمت فييت نام الاتجار بالبشر، واتخذت خطوات لمكافحة هذه الجريمة وإنقاذ ضحاياها والمساعدة في إعادة اندماجهم من خلال العلاج الطبي والنفسي والتدريب المهني والمساعدة الائتمانية. وتكثف الحكومة أيضاً حملة نشر المعلومات من أجل إذكاء الوعي العام بجريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما في المناطق النائية.

29- ووضعت فييت نام مجموعة من السياسات الرامية إلى تضييق الفجوة الإنمائية بين المناطق الجغرافية في جميع أنحاء البلد. ويولى الاهتمام في تلك السياسات للأسر المعيشية الفقيرة والأقليات الإثنية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية، وتعطى الأولوية للموارد اللازمة للحد من الفقر ولتحقيق الرفاه الاجتماعي. وتحشد فييت نام أيضاً جميع الموارد داخل المجتمع وتعزز التعاون الدولي من أجل المساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

30- وتكفل فييت نام المساواة بين مختلف الجماعات الإثنية، باعتبارها بلداً متعدد الإثنيات. وتحدد الأولويات وتكيف سياسات المساعدة الإنمائية وفق احتياجات الأقليات الإثنية والمناطق والقطاعات. وتبلغ نسبة أعضاء الجمعية الوطنية من المنتمين إلى الأقليات الإثنية 17 في المائة، وهي أعلى من نسبتهم من مجموع السكان (14 في المائة).

31- وتستخدم فييت نام آليات شتى لضمان حماية حقوق الإنسان. ويتطلب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مداولات متأنية لتحقيق الاستفادة المثلى من عملها وتجنب تداخل المهام. وتنظم فييت نام مؤتمرات وجلسات حوار عديدة مع الباحثين والممارسين الفييتناميين والدوليين على السواء، من أجل التوصل إلى أنسب نموذج للعمل.

32- ويحظر القانون في فييت نام جميع أفعال التعذيب ويعاقب عليها. والنيابة العامة الشعبية العليا هي المسؤولة عن الإشراف على التحقيقات الرامية إلى كشف أفعال الإكراه أو استخدام العقوبة البدنية والوقاية منها والتصدي لها. وتعمل هذه الهيئة بشكل مستقل، وهو ما يكفل موضوعية هذه التحقيقات. ويحق لضحايا الإكراه أو العقوبة البدنية الحصول على التعويض وفقاً للقانون. ويحمي القانون المبلغين عن الأفعال الإجرامية والشهود عليها وضحاياها وغيرهم من المشاركين في إجراءات مقاضاة الجناة.

33- وينص القانون الفييتنامي بوضوح على استقلال المحاكم. ويتعارض التدخل في مداولات القضاة مع القانون. ويكرس الدستور مبدأ المحاكمة العادلة ويكفله القانون. وعدا الحالات الخاصة، مثل تلك التي يتعلق فيها الأمر بالقاصرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، فإن جميع المشاركين في إجراءات التقاضي يتبعون الإجراءات ذاتها.

34- وأدمجت فييت نام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام تدريب موظفي الخدمة المدنية وأصدرت خطة لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي الوطني.

35- وتحظر فييت نام أي شكل من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وتعترف بالحق في تغيير الهوية الجنسانية وتحويل الجنس. ويجري وضع مشروع قانون جديد بشأن تحويل الجنس.

36- وتعترف القوانين الفييتنامية بحق العمال في الحوار والمفاوضات بشكل فردي أو في إطار مجموعات أو رابطات. وتعتزم فييت نام تنقيح قانون العمل لتيسير إنشاء المجموعات التي تمثل العمال وكذلك لحماية حقوق العمال.

37- وختاماً، يشكر وفد فييت نام الدول الأعضاء على مشاركتها الفعالة في الحوار واعترافها بجهود البلد وإنجازاته وتعاونها مع فييت نام في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية وكذلك في الحوار بشأن حقوق الإنسان. وتتطلع فييت نام إلى مواصلة التعاون الدولي والحوار بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

38- ستدرس فييت نام التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

38-1 أن تشجع إجراء حوار صادق مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز التفاهم ومعالجة المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك في مجال حقوق الإنسان (الصين)؛

38-2 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفذه بطرق منها إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (هنغاريا)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛ وأن تعزز الحماية من التعذيب بجملة وسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع مرتكبي أفعال التعذيب (تشيكيا)؛

38-3 أن تواصل تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات المقبولة من خلال الخطة الرئيسية لتنفيذ التوصيات (الجمهورية الدومينيكية)؛

38-4 أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

38-5 أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السلفادور)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛ وأن تصدق، من دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

38-6 أن تنفذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2018 (فرنسا)؛

38-7 أن تذكي وعي شعبها بأدوار ومسؤوليات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

38-8 أن توسع نطاق تعاونها مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وترد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة (ألمانيا)؛

38-9 أن تواصل جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وغيرها (هندوراس)؛

38-10 أن تواصل الجهود من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحسين مستوى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

38-11 أن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

38-12 أن تكثف تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلّقة التي قدّمها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

38-13 أن تتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأن تكفل لهم إمكانية دخول البلد بلا عوائق (لكسمبرغ)؛

38-14 أن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (مدغشقر)؛

38-15 أن تواصل الجهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

38-16 أن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

38-17 أن ترد بالإيجاب على الطلبات الواردة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛

38-18 أن تعزز إشاعة الأحكام الأساسية لاتفاقية مناهضة التعذيب وأنظمة فييت نام لمنع التعذيب (منغوليا)؛

38-19 أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق)؛

38-20 أن تدعم التعاون والحوار الدوليين وتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي (عمان)؛

38-21 أن تواصل التعاون الإقليمي من أجل إدماج حقوق الإنسان في جميع الركائز الثلاث لجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الفلبين)؛

38-22 أن تحول الخطة الرئيسية لتنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى آلية دائمة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها ومتابعتها (البرتغال)؛

38-23 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا) (أوكرانيا)؛

38-24 أن تدأب على التزامها بتعزيز الحوار الصادق والتعاون الفعال مع جميع الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

38-25 أن تنظر في مسألة تقديم تقريرها الوطني، في الوقت المناسب، عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛

38-26 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سري لانكا)؛

38-27 أن تعزز تعاونها مع هيئات مجلس حقوق الإنسان ومختلف الآليات الدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

38-28 أن تواصل إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكتب المدرسية (الأردن)؛

38-29 أن تصدق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (توغو)؛

38-30 أن تواصل النظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها (تركمانستان)؛

38-31 أن تيسر تعاون الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

38-32 أن تعد وتنشر خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في عام **2018** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

38-33 أن تنظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ومن بينها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

38-34 أن توجه دعوة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

38-35 أن تنظر في مسألة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (أوزبكستان)؛

38-36 أن تدمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانونها المحلي على نحو كامل (زامبيا)؛

38-37 أن تنظر في مسألة توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تشمل حماية حقوق الفئات الضعيفة (بيلاروس)؛

38-38 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنن)؛

38-39 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛

38-40 أن تواصل الجهود الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة (بوتان)؛

38-41 أن تعزز جهودها من أجل الحوار والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان (تشاد)؛

38-42 أن تعزز جهودها الرامية إلى الاستجابة للتوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بكفالة الحق في حرية التعبير (شيلي)؛

38-43 أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوائم تشريعاتها الوطنية بشكل تام مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛ وأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

38-44 أن تعزز حماية العمال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، واتفاقيتها بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) وبتنفيذ هذه الاتفاقيات (فرنسا)؛

38-45 أن تواصل تحسين إطارها القانوني المتعلق بالعمل وتنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأخرى لمنظمة العمل الدولية (موريشيوس)؛

38-46 أن تكفل للعمال ممارسة الحرية النقابية من خلال التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 خلال سنة (هولندا)؛

38-47 أن تتم في أقرب وقت مكن الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98 ورقم 105 (نيوزيلندا)؛

38-48 أن تصدق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98 ورقم 105 (النرويج)؛

38-49 أن تعتمد اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98 ورقم 105 (إسبانيا)؛

38-50 أن تتقاسم خبرتها في تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها (الأردن)؛

38-51 أن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتبقية بغرض تحسين حماية حقوق العمال (النمسا)؛

38-52 أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، واتفاقيتها بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) (بلجيكا)؛

38-53 أن تواصل الإصلاحات التشريعية وتحسين الإطار المؤسسي وفقاً لتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (جيبوتي)؛

38-54 أن تعزز الجهود المبذولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار نظام التعليم الوطني (إثيوبيا)؛

38-55 أن تتخذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إلغاء أو تنقيح أحكام القانون الجنائي التي تشير إلى مفهوم الأمن الوطني (فرنسا)؛

38-56 أن تنظر في مسألة إنشاء آلية وطنية لتنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عنها ومتابعتها (هايتي)؛

38-57 أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

38-58 أن تواصل مبادرتها الرامية إلى إعمال نظام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مؤسساتها التعليمية بحلول عام 2025 (الهند)؛

38-59 أن تواصل جهودها من أجل التنفيذ الفعال للإصلاحات المؤسسية والقانونية والسياساتية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لبنان)؛

38-60 أن تسرّع عملية الإصلاح القانوني وعملية إرساء سيادة القانون من أجل تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني والسياسي بما يتوافق مع حقوق الإنسان (مالي)؛

38-61 أن تواصل تهيئة الظروف المواتية للمواطنين للمشاركة في عملية صياغة ووضع الصكوك القانونية (منغوليا)؛

38-62 أن تواصل تعزيز الإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتماشى مع دستور عام 2013 (نيكاراغوا)؛

38-63 أن تعزز مساهمة وسائط الإعلام العامة في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان (باكستان)؛

38-64 أن تواصل جهودها الرامية إلى كفالة استقلال المحاكم (باكستان)؛

38-65 أن تواصل تنفيذها لبرنامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والأنشطة ذات الصلة (الفلبين)؛

38-66 أن تسرّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

38-67 أن تواصل جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من أجل المضي قدماً في كفالة تعزيزها (المملكة العربية السعودية)؛

38-68 أن تحرص على القيام في الوقت المناسب بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتتوافر لها الموارد الكافية للاضطلاع بولاية واسعة النطاق (سيشيل)؛ وأن تسرِّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتوفر لها ما يكفي من الموارد المالية والهياكل الأساسية للعمل بصورة سليمة (توغو)؛

38-69 أن تخصص الموارد الكافية وتكفل التنسيق الجيد بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لخطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة 2016-2020، ووضع خطة عمل وطنية من أجل "أهداف التنمية المستدامة في فييت نام"، ولا سيما على صعيد المقاطعات (سنغافورة)؛

38-70 أن تواصل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لزيادة الوعي العام وقدرات وكالات إنفاذ القوانين (سلوفاكيا)؛

38-71 أن تواصل جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

38-72 أن تعزز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (السودان)؛

38-73 أن تكيف قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية، وتعدل المادتين 109 و117 المتعلقتين بموضوع "الأنشطة المناهضة للدولة" في قانون العقوبات، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان (سويسرا)؛

38-74 أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان من خلال التثقيف والتوعية (تركمانستان)؛

38-75 أن تواصل تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

38-76 أن تنظر في مسألة تعزيز السياسات القائمة في مجال حقوق الإنسان من خلال وضع خطة عمل وطنية شاملة (أوكرانيا)؛

38-77 أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

38-78 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

38-79 أن تسرِّع إجراءات النظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

38-80 أن تنظر في مسألة تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛

38-81 أن تواصل تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية والسياساتية لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان (زمبابوي)؛

38-82 أن تضع مشروع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لتيسير الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا المجال (أنغولا)؛

38-83 أن تتخذ المزيد من التدابير لكفالة زيادة الكفاءة والمساءلة في دوائر الخدمة العامة (أذربيجان)؛

38-84 أن تواصل تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القوانين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (البحرين)؛

38-85 أن تسرِّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المعايير الدولية (بنغلاديش)؛

38-86 أن تواصل تنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها (بيلاروس)؛

38-87 أن تكثف الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات ووكالات إنفاذ القوانين وغيرها من الأماكن (بوتان)؛

38-88 أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الكويت)؛

38-89 أن تواصل تحسين الإطار القانوني والسياسة الوطنية في مجال العمل (تشاد)؛

38-90 أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على مظاهر عدم المساواة في الحصول على الخدمات العامة (الصين)؛

38-91 أن تواصل خطواتها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛

38-92 أن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وتحسن إطارها القانوني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (اليونان)؛

38-93 أن تسن تشريعات لضمان الحصول على العلاج الرامي إلى تأكيد الهوية الجنسانية والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

38-94 أن تعالج الأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء الذكور وإساءة استخدام التكنولوجيات الطبية لاختيار نوع الجنس دون الحد من إمكانية استفادة المرأة من خدمات الإجهاض المأمون (آيسلندا)؛

38-95 أن تعزز الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة والقضاء عليه (مدغشقر)؛

38-96 أن تواصل إجراء دراسات بغية تعديل الصكوك القانونية الحالية أو استحداث أخرى جديدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (ماليزيا)؛

38-97 أن تتخذ المزيد من الخطوات لكفالة حماية جميع الفئات الضعيفة في المجتمع، ومنها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مالطة)؛

38-98 أن تضفي الطابع القانوني على زواج المثليين قبل الاستعراض الدوري المقبل (هولندا)؛

38-99 أن تدرج صراحةً مسألة "الميل الجنسي" ومسألة "الهوية الجنسانية" ضمن أسس التمييز المحظور في قانون العمل المنقح والقوانين الأخرى ذات الصلة (النرويج)؛

38-100 أن تدعم وتكفل حقوق الفئات الضعيفة (السودان)؛

38-101 أن تعزز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2011-2020 على جميع الصعد الوطنية (تركيا)؛

38-102 أن تواصل الجهود الرامية إلى سد الفجوات في الدخل والعمالة وظروف المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية والنائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

38-103 أن تكفل تركيز سياساتها على الأشخاص، ولا سيما دعم الفئات الضعيفة (زمبابوي)؛

38-104 أن تتخذ ما يكفي من التدابير لتعزيز فرص المواطنين في الحصول على الخدمات العامة، ولا سيما في المناطق الريفية (ألبانيا)؛

38-105 أن تخصص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛

38-106 أن تحسن نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة (الجزائر)؛

38-107 أن تتخذ المزيد من التدابير للحد من مظاهر عدم المساواة ولتعزيز فرص الحصول على الخدمات، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (بوتان)؛

38-108 أن تراجع قانون العمل والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين لتضمينهما تعريفاً مفصلاً للتحرش الجنسي (كندا)؛

38-109 أن تضع تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

38-110 أن تعطي الأولوية للموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر على نحو مستدام في أفق 2020 وما بعده (قيرغيزستان)؛

38-111 أن تشجع بفعالية مضاعفة النماذج المتعددة الأبعاد لتخفيف وطأة الفقر وتتقاسم الخبرات في هذا المجال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

38-112 أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛

38-113 أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التركيز على الحد بشكل مستدام ومتعدد الأبعاد من الفقر ومن التفاوتات الاجتماعية ـ الاقتصادية (غابون)؛

38-114 أن تعزز التدابير الرامية إلى إتاحة إمكانية الاستفادة من برنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر على نحو مستدام لجميع الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات الإثنية (الهند)؛

38-115 أن تواصل الجهود والإصلاحات الجارية للحد من الفقر ولتحسين نوعية الحياة وتعزيز التنمية المستدامة (لبنان)؛

38-116 أن تواصل تعزيز الإصلاح الإداري ومنع الفساد ومكافحته (ليبيا)؛

38-117 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد بفعالية (العراق)؛

38-118 أن تعزز تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب (منغوليا)؛

38-119 أن تواصل جهودها لكفالة التنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية بين أفراد شعبها (نيجيريا)؛

38-120 أن تعزز الاستثمارات في المناطق الريفية وتحسن الهياكل الأساسية، ولا سيما في هذه المناطق (عمان)؛

38-121 أن تعزز حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، ولا سيما في سياق توسيع نطاق الفضاء الرقمي (باكستان)؛

38-122 أن تواصل الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، بغية ضمان وتعزيز استفادة الجميع من التقدم في مجال التنمية الاقتصادية وتمتعهم بفوائده (قطر)؛

38-123 أن تعزز الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة التفاوت في التنمية بين الأقاليم والأشكال الجديدة من الفقر في المناطق الحضرية (جمهورية كوريا)؛

38-124 أن تعزز الجهود الرامية إلى الحد من الآثار البيئية الضارة للتصنيع وتكفل الحق في مياه الشرب المأمونة (جمهورية كوريا)؛

38-125 أن تواصل استثمار الجهود في مكافحة الفقر وفي توفير سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في مناطق البلد الريفية (صربيا)؛

38-126 أن تواصل التركيز على ضمان مصادر الرزق المستدامة وتحسين نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛

38-127 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، ولا سيما الفقر المطلق، الذي يمس الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

38-128 أن تواصل تعزيز البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في المناطق المحرومة (المغرب)؛

38-129 أن تتقاسم خبرتها في مجال القضاء على الفقر الطويل الأمد (اليمن)؛

38-130 أن تشجع مواصلة التنمية المستدامة من خلال تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الجزائر)؛

38-131 أن تواصل تعزيز التنمية المستدامة مع التركيز على النهج المتعدد الأبعاد للحد من الفقر وحماية الفئات الضعيفة (البحرين)؛

38-132 أن تحقق المستوى الأمثل من تنفيذ السياسات والتدابير لتشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة والمناطق الريفية، مع تحسين مصادر رزق الناس وزيادة دخلهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

38-133 أن تواصل تعزيز مشاركة السكان ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من مظاهر عدم المساواة (هايتي)؛

38-134 أن تضع وتسن وتنفذ خطة عمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك في إطار حوار مع قطاع الأعمال والمجتمع المدني (السويد)؛

38-135 أن تنظم أنشطة للتوعية في قطاع الأعمال التجارية وأوساط أرباب العمل فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية والالتزامات المتعلقة بالعمل في الجيل الجديد من الاتفاقات التجارية التي انضمت إليها فييت نام (الجمهورية العربية السورية)؛

38-136 أن تواصل معالجة أوجه ضعف النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة وتلبية احتياجاتهم من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج الفترة 2016-2020 للتكيف مع تغير المناخ وتحقيق النمو الأخضر وبرنامج الفترة 2016-2020 للتنمية الغابوية المستدامة (فيجي)؛

38-137 أن تعزز عملية إشاعة المعلومات العامة والتوعية فيما يتعلق بآثار تغير المناخ وبتدابير تخفيفها (الفلبين)؛

38-138 أن تواصل تعزيز المبادرات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتغير المناخ وتمتع الأشخاص من الفئات الضعيفة بحقوقهم، وأن تدأب على المشاركة فيها (بنغلاديش)؛

38-139 أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وإلى تحسين المرافق الصحية، بما في ذلك فرص حصول الأشخاص على الخدمات الصحية، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (بروني دار السلام)؛

38-140 أن تبادر إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم غير العنيفة (فنلندا)؛ وأن تنظر في مسألة وقف العمل كلياً بعقوبة الإعدام (جورجيا)؛ وأن تقر وقف تنفيذ عمليات الإعدام وتلغيها (آيسلندا)؛ وأن تقر وقف العمل فعلياً بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (البرتغال)؛ وأن تقر وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة لإلغائها بصفة نهائية وأن تعدل قانون العقوبات لخفض عدد الجرائم التي يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها (إسبانيا)؛ وأن تقر وقف عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ألبانيا)؛ وأن تقر وقف عقوبة الإعدام كخطوة لإلغائها كلياً (أستراليا)؛ وأن تعتمد على الفور وقف عقوبة الإعدام بغرض إلغائها في نهاية المطاف (النمسا)؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لإقرار وقف تطبيق أحكام الإعدام على من صدرت في حقهم من السجناء، بغرض إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الوطني (الأرجنتين)؛

38-141 أن تلغي عقوبة الإعدام وأن تقلص، دون تأخير، عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام (فرنسا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام بصفة نهائية وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ وأن تواصل الإصلاحات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بطرق منها المضي في تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات لعام 2015، ولا سيما الجرائم غير العنيفة، وكفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بعدد المحكوم عليهم بالإعدام وأساليب تطبيقه والجرائم التي يطبَّق فيها (نيوزيلندا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم، وأن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

38-142 أن تواصل تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وأن تلغي عقوبة الإعدام على "الأنشطة المناهضة للحكومة الشعبية" و"التجسس" و"الاختلاس" و"الرشوة"، وكذلك على الجرائم المتصلة بالمخدرات الخطيرة (ألمانيا)؛ وأن تواصل تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتنظر في مسألة اعتماد وقف فعلي لتطبيقها (المكسيك)؛ وأن تواصل تقليص نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام ليقتصر فقط على "أشد الجرائم خطورة" وأن تنظر في مسألة اعتماد وقف لتطبيقها (النرويج)؛ وأن تواصل تقليص الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها وأن تنشر إحصاءات عن استخدام عقوبة الإعدام في فييت نام (رومانيا)؛ وأن تواصل تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتوفر إحصاءات رسمية بشأن أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، وأن تنظر في مسألة اعتماد وقف تطبيق عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

أن تواصل تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالمخدرات، وأن 143-38
تنظر في مسألة اعتماد وقف كلي لتطبيق عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

أن تساعد في عملية النقاش الوطني بشأن عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (أوكرانيا)؛ 144-38

أن تفرج فوراً عن السجناء المحتجزين بشكل تعسفي أو غير قانوني، بمن فيهم هو دوك هوا وتران هوين دوي ثوك وتران 145-38
ثي نغا ونغوين باك تروين وأعضاء حركة الأخوة من أجل الديمقراطية، وأن تسمح لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية في
فييت نام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

أن تحصر استخدام عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم التي ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي 146-38
(بلجيكا)؛

أن تكفل عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في المحاكمة تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 147-38
(نيوزيلندا)؛

أن تتخذ خطوات لحظر المضايقة والتعذيب أثناء عملية التحقيق والاحتجاز، وأن تعاقب الجناة (توغو)؛ 148-38

أن تتيح لهيئات الرصد المستقلة إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون (بلجيكا)؛ 149-38

أن تلغي فوراً على جميع المستويات ممارسة المحاكمات في الهواء الطلق لضمان الحق في قرينة البراءة والتمثيل القانوني 150-38
الفعال والمحاكمة العادلة (الدانمرك)؛

أن تكفل دور النيابة العامة الشعبية في مجال حماية حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الإدارية لعام **2015** 151-38
(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

أن تنقح النظام القضائي بغرض توفير بيئة أكثر أمناً لضحايا جميع الجرائم (هنغاريا)؛ 152-38

أن تنشئ إطاراً تشريعياً متيناً لحظر جميع الممارسات التمييزية والمعاقبة عليها، يتيح للضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء 153-38
(مدغشقر)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني وأن تضع السياسات ذات الصلة التي تكفل تطبيقه على الجميع (عمان)؛ 154-38

أن تواصل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك المضي في تطوير نظام العدالة الجنائية، الذي يراعي حقوق الإنسان للمشتبه 155-38
فيهم والسجناء، وفي تعزيز نزاهة إدارة العدالة الجنائية وشفافيتها (اليابان)؛

أن تواصل الإصلاحات القضائية والمؤسسية لمواءمة الإطار القانوني والمؤسسي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 156-38
(السنغال)؛

أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة وفعالة في التقارير المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة بلا داع أو بشكل مفرط 157-38
وكذلك في انتهاكات السلطات الرسمية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون الكامل مع بلدان ثالثة، وأن تقدم الجناة إلى العدالة
(سلوفاكيا)؛

أن تكفل مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والحقوق المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية والتقيد بها في جميع الحالات، 158-38
على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

أن تواصل إرساء سيادة القانون من خلال المضي في الإصلاحات القانونية بغية توطيد إطارها المؤسسي والقانوني 159-38
والسياساتي المتعلق بحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

أن تواصل تعزيز سيادة القانون والإصلاح القانوني الرامي إلى ترسيخ الأسس المؤسسية والقانونية والسياساتية لحماية 160-38
وتعزيز حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

أن تعزز التدابير الرامية إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص، ولا سيما الفقراء وأفراد الأقليات الإثنية (اليمن)؛ 161-38

أن تواصل جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون من خلال الإصلاحات القانونية (أذربيجان)؛ 162-38

أن تواصل الجهود الرامية إلى كفالة حق الجميع في المساواة أمام القانون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 163-38

أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لضمان تمتع الأشخاص بالتمثيل القانوني فور إلقاء القبض عليهم وكفالة حقهم في محاكمة 164-38
عادلة (كندا)؛

أن تتقاسم خبراتها في مجال تنفيذ قانون العفو الخاص بالمدانين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع (كوبا)؛ 165-38

أن تأذن بإصدار صحف مستقلة وتكف عن فرض عقوبات قانونية على الصحفيين والمواطنين الذي يعبرون عن آرائهم 166-38
بطريقة سلمية من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإنترنت والإذاعة وعن مضايقتهم (الدانمرك)؛

أن تلغي أو تعدل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني بغرض تحديد أحكامهما المتعلقة بالأمن الوطني بوضوح أو حذفها، 167-38
وذلك لكفالة عدم تطبيقها على نحو تعسفي يشكل خطراً على أي شكل من أشكال حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإنترنت (فنلندا)؛

38-168 أن تتخذ، في سياق اعتماد قانون الأمن السيبراني، خطوات لضمان حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (فرنسا)؛

38-169 أن تتخذ خطوات لحماية وتعزيز حيوية الأديان والمعتقدات وتنوعها في فييت نام (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

38-170 أن تتخذ تدابير لمكافحة العنف والمضايقة بدافع المعتقد الديني والتمييز الإثني وعدم المساواة (البرازيل)؛

38-171 أن تراجع جميع أحكام الإدانة التي تستند إلى القوانين التي تقيد حرية الرأي والتعبير، ولا سيما المادتان 79 و88 من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للأحكام المنقحة المتعلقة بنطاق العقوبات (ألمانيا)؛

38-172 أن تضع تدابير لحماية المراسلين والصحفيين من جميع أشكال التمييز والعنف (اليونان)؛

38-173 أن تنفذ على نحو كامل قانون حرية الدين والمعتقد الذي جرى سنه مؤخراً (اليونان)؛

38-174 أن تنظر في مسألة تنقيح التشريعات الوطنية، بما فيها قانون حرية الدين والمعتقد والقوانين المتعلقة بوسائط الإعلام، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والدين (البرازيل)؛

38-175 أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير (آيسلندا)؛

38-176 أن تستثمر الموارد في البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى تطوير شبكة الإنترنت وإتاحة إمكانية الاستفادة منها في المناطق النائية (إندونيسيا)؛

38-177 أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما بالتحقيق في ما يتعرضون له من تهديدات وأعمال انتقامية ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛

38-178 أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات المتعلقة بتعزيز الوئام بين الأديان (الإمارات العربية المتحدة)؛

38-179 أن تحمي الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛

38-180 أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وتحاكم جميع الأشخاص المسؤولين عن ممارسة العنف أو التخويف ضدهم (لكسمبرغ)؛

38-181 أن تعزز إمكانية الحصول على المعلومات وفقاً للقانون الوطني الفييتنامي (ماليزيا)؛

38-182 أن تواصل التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون حرية الدين والمعتقد الصادر مؤخراً بغية كفالة فعاليته (مالطة)؛

38-183 أن تعدل، في غضون سنة واحد، قانون العقوبات لعام 2015 والمرسوم 174/2013 والمرسوم 72/2013 والمرسوم 27/2018 وقانون الأمن السيبراني لعام 2018 والمواد 4 و9 و14 و15 من قانون الصحافة لعام 2016 بغية ضمان حرية الصحافة والتعبير والحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها، تماشياً مع المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

38-184 أن تلغي القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت، تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي (أيرلندا)؛

38-185 أن تحرص على أن تتضمن المراسيم المتعلقة بالأمن السيبراني أحكاماً واضحة لتفسير قانون الأمن السيبراني وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (أيرلندا)؛

38-186 أن تراجع اللوائح التنظيمية التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني، لتمكينها من العمل في بيئة أكثر انفتاحاً وكفالة ألا تُستخدم الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني لمنع النقاش والمعارضة السلميين (أيرلندا)؛

38-187 أن تحرص على أن يحمي الإطار القانوني حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، وأن تعدل بالتالي قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لضمان اتساقهما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ وأن تكفل حماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها من خلال تعديل الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني في قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني ومرسومه التنفيذي امتثالاً لأحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الالتزامات (السويد)؛ وأن تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع وتعدل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لكفالة توافق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛ وأن تراجع قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لمواءمتهما مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كندا)؛

38-188 أن تنقح أحكام المادتين 117 و331 من قانون العقوبات لعام 2015 وغيره من القوانين ذات الصلة التي تقيد القدرة على ممارسة الحريات الأساسية وأن تتيح لوسائط الإعلام الوطنية والدولية إمكانية العمل بحرية (النرويج)؛

38-189 أن تعزز الجهود الرامية إلى كفالة حرية التعبير، بما في ذلك في البيئة الرقمية (بيرو)؛

38-190 أن تنظر في مسألة إلغاء نظام الرقابة في المجال الثقافي (بيرو)؛

38-191 أن تفرج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الناشطين السياسيين والدينيين المحتجزين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية (بولندا)؛

38-192 أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحريات الأساسية والحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

38-193 أن تضمن التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال حرية الدين والمعتقد من خلال مراجعة قانون حرية الدين والمعتقد لمواءمته مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

38-194 أن تلغي الرقابة المسبقة في جميع مجالات الإبداع الثقافي وغيرها من الأشكال التعبيرية على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك من خلال مواءمة الحكم المتعلق بتقييد حرية التعبير الوارد في قانون الصحافة لعام 2016 مع المعايير الدولية ومن خلال تعزيز بيئة مواتية لوسائط الإعلام التعددية والمستقلة (البرتغال)؛

38-195 أن تكفل حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتعزز الإجراءات الرامية إلى ضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها (اليابان)؛

38-196 أن تواصل التدابير الرامية إلى إلغاء جميع القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير وتتيح للمدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (رومانيا)؛

38-197 أن تراجع وتعدل التشريعات الوطنية لإتاحة إمكانية الممارسة الفعلية للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، تماشياً مع المعايير المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيشيل)؛

38-198 أن تعتمد تدابير تتماشى مع المعايير الدولية لضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وأن تكفل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إمكانية العمل بحرية (إيطاليا)؛

38-199 أن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين والمعتقد، بطرق منها المضي في الحد من العوائق الإدارية للأنشطة الدينية السلمية، ومكافحة العنف والتمييز على أسس دينية (إيطاليا)؛

38-200 أن تعتمد تعديلات تشريعية لضمان حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وممارستها بحرية (إسبانيا)؛

38-201 أن تعزز الأنشطة الرامية إلى تشجيع مشاركة كبار السن في المجتمع ومساهمتهم فيه (سري لانكا)؛

38-202 أن تضمن الممارسة الكاملة لحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن سلامة الصحفيين، وأن تعيد النظر في قضايا المدانين بسبب تعبيرهم بحرية عن آرائهم، ومنهم مدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

38-203 أن تعزز حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي من خلال مراجعة التشريعات القائمة ونشر وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة وشفافة بشأن سلوك موظفي الأمن في إدارة المظاهرات السلمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

38-204 أن تعدل أو تلغي على الفور المواد 8 و18 و26 من قانون الأمن السيبراني لعدم توافقها مع التزاماتها الدولية أو أحكام دستورها لعام 2013 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

38-205 أن تكفل التنفيذ المتسق لقانون حرية الدين والمعتقد، ولا سيما على الصعيد المحلي، في مجالات منها تسجيل الجماعات البروتستانتية وغيرها من الجماعات في مقاطعات المرتفعات الشمالية الغربية، وأن تلغي القيود غير المبررة المفروضة على حصول السجناء على المواد الدينية واستفادتهم من خدمات رجال الدين وأن تكف عن أي مضايقة للجماعات المستقلة على أساس انتمائها الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

38-206 أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق الإدارية بغية ضمان ممارسة حرية العبادة (أنغولا)؛

38-207 أن تسن قوانين تنص على حرية التجمع والتظاهر السلميين وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

38-208 أن تعدل أحكام قانون الأمن السيبراني، بما في ذلك المواد 8 و18 و26، لضمان توافقها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

38-209 أن تتخذ خطوات إضافية لكفالة بيئة مواتية لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية، بطرق منها الحد من النفوذ السياسي على وسائط الإعلام (النمسا)؛

38-210 أن تكفل حرية الدين والمعتقد للجميع (كينيا)؛

38-211 أن تعترف علناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفر بيئة تمكنهم من أداء عملهم المتعلق بحقوق الإنسان بأمان (بلجيكا)؛

38-212 أن تراجع قانون حرية الدين والمعتقد لتمكين الجماعات الدينية من ممارسة معتقداتها بحرية (كندا)؛ وأن تراجع قانون حرية الدين والمعتقد لعام 2016 وتوائمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الدين والمعتقد (كرواتيا)؛

38-213 أن تعزز وتكفل إمكانية حصول المواطنين الفييتناميين على المعلومات، بطرق منها زيادة التغطية الإذاعية والتلفزيونية في جميع أنحاء البلد (قبرص)؛

38-214 أن تعزز ثقافة حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها وتفرج عن جميع السجناء من المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدونون والمنشقون السياسيون، وأن تكف عن مضايقتهم (تشيكيا)؛

38-215 أن تهيئ بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني المستقلة وأن تحرص على أن ييسر قانون تكوين الجمعيات تسجيل المنظمات

غير الحكومية وعملها وتمويلها من دون تدخل الدولة وفرضها لقيود بلا مبرر (تشيكيا)؛

38-216 أن ترسي أسس التعددية السياسية والديمقراطية وتكفل لمواطنيها التمتع الكامل بالحق في التصويت والترشح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (تشيكيا)؛

38-217 أن تنقح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتذكي الوعي العام بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، وأن تعزز الجهود والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (هنغاريا)؛

38-218 أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الهند)؛

38-219 أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (ملديف)؛

38-220 أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛

38-221 أن تواصل اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال الضعفاء (نيبال)؛

38-222 أن تواصل العمل باستراتيجيتها لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

38-223 أن تواصل تنفيذها للتدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم في التعافي وإعادة التأهيل، وأن تتقاسم خبراتها في هذا المجال (الفلبين)؛

38-224 أن تواصل تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وغير ذلك من أشكال العنف والتمييز (إيطاليا)؛

38-225 أن تكفل تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إدخال تعديل قانوني لتعريف الطفل ينص على أنه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

38-226 أن تعزز الجهود والتدابير الرامية إلى حظر ومكافحة الاتجار بالأشخاص (اليمن)؛

38-227 أن تضع تدابير محددة لتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للفتيات ضحايا البغاء (أنغولا)؛

38-228 أن تعزز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات في مناطق البلد الحدودية (شيلي)؛

38-229 أن تعتمد تشريعات للمساواة في الزواج، وتوسع نطاق التمتع الكامل بحقوق الزواج ليشمل الأزواج المثليين (آيسلندا)؛

38-230 أن تراجع قانون الزواج والأسرة بغية المساواة في الحد الأدنى لسن الزواج بين الإناث والذكور (زامبيا)؛

38-231 أن تراجع قانون الزواج والأسرة لضمان المساواة للأزواج المثليين (كندا)؛

38-232 أن تحسن فرص الحصول على التدريب المهني - بغض النظر عن نوع الجنس - من خلال إنشاء آليات تمويل مستقرة خاصة بالفئات الضعيفة (ألمانيا)؛

38-233 أن تعزز قانون العمل لضمان اتساقه مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق العمل، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها (إندونيسيا)؛

38-234 أن تعزز إشاعة المعلومات وأنشطة توعية العمال بقوانين العمل وأن تحسن ظروف السلامة والصحة المهنيتين (ميانمار)؛

38-235 أن تقيم قوانينها المتعلقة بالعمل وتنظر في مسألة إدخال التعديلات المناسبة، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، من أجل كفالة تحسين ظروف العمل وحماية العمال، بما في ذلك من خطر العمل الجبري (تايلند)؛

38-236 أن تسمح بإنشاء نقابات مستقلة وتعترف بالحق في التنظيم (كندا)؛

38-237 أن تواصل جهودها الرامية إلى توسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية ليشمل جميع الفئات الاجتماعية، ولا سيما المزارعون (غابون)؛

38-238 أن تعطي الأولوية للاستثمار في تحسين فعالية معالجة مياه الصرف الصحي والنفايات المنزلية والصناعية، وبالتالي تحسين حماية البيئة (الإمارات العربية المتحدة)؛

38-239 أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الخدمات العامة، مثل التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة وسكان المناطق النائية والمناطق الريفية (موريشيوس)؛

38-240 أن تزيد عدد الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات لدعم كبار السن (ميانمار)؛

38-241 أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين سبل الرزق وزيادة الدخل وتحسين الظروف المعيشية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

أن تواصل توفير الدعم في مجال السكن للفقراء وذوي الدخل المنخفض، تماشياً مع الأهداف الواردة في الاستراتيجية 38-242
الإنمائية الوطنية للسكن (بروني دار السلام)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما الخدمات المتصلة 38-243
بالحق في الصحة والتعليم والغذاء والمياه النظيفة (كوبا)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية في البلد (ملديف)؛ 38-244

أن تواصل تنفيذ التدابير الفعالة لتحسين الصحة العامة في مجملها (نيكاراغوا)؛ 38-245

أن تواصل التدابير الرامية إلى زيادة نطاق توفير التأمين الصحي لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 38-246

أن تواصل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية الصحية ليشمل جميع العمال في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ومن 38-247
يعيشون في المناطق النائية (كينيا)؛

أن تواصل تنفيذ السياسات الاجتماعية من أجل رفاه السكان، بما في ذلك فيما يتعلق بتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية 38-248
(كوبا)؛

أن تعزز خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة لكبار السن (قبرص)؛ 38-249

أن تعزز وتضاعف النماذج القائمة لحصول كبار السن بسهولة على الخدمات العامة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية 38-250
(قيرغيزستان)؛

أن تواصل وتعزز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة للجميع في الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما في مرحلتي التعليم ما 38-251
قبل المدرسي والابتدائي (جيبوتي)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالأغذية وأن تحسن الخدمات في مجال التعليم (مصر)؛ 38-252

أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الحد من الأمية والانقطاع عن الدراسة في أوساط الفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية وأن 38-253
تزيد فرص وصولهن إلى التعليم الثانوي والعالي (المكسيك)؛

أن تواصل تسريع وتيرة إتاحة إمكانية الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما للأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة 38-254
والضعيفة (نيبال)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية والجبلية (قطر)؛ 38-255

أن تواصل جهودها لكفالة الحصول على خدمات التعليم والثقافة، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية (دولة 38-256
فلسطين)؛

أن تواصل الاستثمار في توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء (الصين)؛ 38-257

أن تواصل توطيد التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛ 38-258

أن تكثف الجهود من أجل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛ 38-259

أن تحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزز إمكانية لجوئها إلى القضاء (آيسلندا)؛ 38-260

أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاعتداء على المرأة والعنف ضدها (اليابان)؛ 38-261

أن تعتمد خطة عمل وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تخصص الموارد الكافية لتنفيذها (إسبانيا)؛ 38-262

أن تواصل الاستثمار في التمكين الاقتصادي للمرأة وأن تعزز توفير العمل اللائق للمرأة بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات 38-263
الصلة (تايلند)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة (تونس)؛ 38-264

أن تنفذ بفعالية السياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (ألبانيا)؛ 38-265

أن تواصل الخطوات الرامية إلى تمكين المرأة وضمان تكافؤ الفرص (أرمينيا)؛ 38-266

أن تزيد مستوى الوعي العام بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات (كمبوديا)؛ 38-267

أن تنفذ السياسة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وسد الفجوة القائمة بينهما، التي تركز على تعزيز دور المرأة 38-268
ومشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (كمبوديا)؛

أن تواصل توطيد ما أُحرز من تقدم وإنجازات في تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين ورفاههم (الجمهورية الدومينيكية)؛ 38-269

أن تبذل جهوداً للقضاء على بغاء الأطفال وعمل الأطفال، ولكفالة معاملة الفتيات المستغَلات في البغاء بوصفهن ضحايا (الجبل 38-270
الأسود)؛

أن تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز إعمال حقوق الطفل وأن تنظر في مسألة إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل (بولندا)؛ 38-271

أن تعدل تعريف الطفل ليشمل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛ 38-272

أن تواصل التنفيذ الفعال للمشاريع والبرامج المتعلقة بوقاية الأطفال من الحوادث والإصابات (الجمهورية العربية السورية)؛ 38-273

أن تواصل الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة العنف في المدارس (تونس)؛ 38-274

أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ولا سيما من يعيشون أوضاع الضعف (كازاخستان)؛ 38-275

أن تواصل جهودها من أجل حماية جميع الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك من خلال التوعية العامة 38-276 (جمهورية إيران الإسلامية)؛

أن تحمي الأقليات الدينية والإثنية وتمتنع عن فرض قيود قانونية عليها (لكسمبرغ)؛ 38-277

أن تعزز الجهود من أجل كفالة حصول النساء كبيرات السن والنساء المنتميات إلى الأقليات، ولا سيما إلى شعب جراي وشعب 38-278 الخمير كروم، على التدريب المهني والموارد المالية (بيرو)؛

أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حق الأقليات الإثنية في استخدام لغتها المنطوقة والمكتوبة (سري لانكا)؛ 38-279

أن تواصل استثمار الموارد في بناء المدارس المخصصة للأقليات الإثنية (الأردن)؛ 38-280

أن تبذل المزيد من الجهود لتطوير الهياكل الأساسية في المناطق النائية والمناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية 38-281 (بيلاروس)؛

أن تواصل تنفيذ التدابير المتخذة الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للأقليات الإثنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 38-282

أن توفر إمكانية التثقيف والتدريب وبناء القدرات للموظفين العاملين في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي 38-283 الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

أن تقوم، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتطوير خدمات للصحة العقلية أساسها الإدماج في المجتمع 38-284 المحلي ومحورها الإنسان لا تؤدي إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية والإفراط في تطبيق النهج الطبي وتحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية في الموافقة الحرة والمستنيرة، مع مكافحة الوصم والتمييز ضدهم (البرتغال)؛

أن تواصل الجهود المبذولة لمراجعة التشريعات، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى وسائل النقل للأشخاص 38-285 ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

أن تواصل تحسين نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، 38-286 لتمكينهم من الاندماج على نحو أفضل في المجتمع (سنغافورة)؛

أن تعزز السياسات الرامية إلى تعزيز مهارات التواصل لدى موظفي إنفاذ القانون وتثقيفهم وبناء قدراتهم بغية تحسين 38-287 مستوى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

أن تواصل الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات وطنية لضمان قدر أكبر من الاحترام لحقوق المهاجرين وإلى تمهيد المجال 38-288 لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

أن تواصل جهودها من أجل منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، بطرق منها إتاحة إمكانية استعادة الجنسية الفييتنامية، 38-289 ومن أجل وقاية الأطفال من آفة انعدام الجنسية (كينيا)؛

أن تكف عن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات (أستراليا)؛ 38-290

أن تعتمد إجراءات على الصعيد الوطني لوقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً؛ وأن تخفض، حتى ذلك الحين، عدد 38-291 الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، مع كفالة ألا تطبَّق إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد).

39- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The Delegation of Viet Nam was headed by H.E. Mr. LE Hoai Trung, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

H.E. Ambassador DUONG Chi Dung, Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;

Mr. Chu Xuan Minh, Justice, Supreme People's Court;

Mr. Nguyen Manh Cuong, Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Labor, Invalids and Social Affairs;

Ms. Thieu Thi Huong, Director-General, Department of Protestant Affairs, Government Committee for Religious Affairs;

Mr. Pham Binh Đam, Director, National Translation Centre;

Mr. Do Hung Viet, Acting Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Nguyen Thanh Son, Deputy Director-General, Department of Foreign Affairs, Ministry of Public Security;

Ms. Nguyen Linh Kha, Deputy Director-General, Department of International Law, Ministry of Justice;

Ms. Trinh Thi Thuy Hang, Deputy Director-General, Department of Internal Affairs, Government Office;

Ms. Hoang Thi Thanh Nga, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Le Duc Hanh, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;

Ms. Tran Nu Ngoc Anh, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Committee for Ethnic Minority Affairs;

Mr. Mai Anh Hong, Deputy Director-General, Authority of Foreign Information Service, Ministry of Information and Communications;

Mr. Tran Chi Thanh, Assistant Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Nguyen Hoanh Dat, Head of Division, Department of International Cooperation and Mutual Legal Assistance in Criminal Matters, Supreme People's Procuracy of Viet Nam;

Ms. Nong Thi Hong Hanh, Official, Foreign Economic Relations Department, Ministry of Planning and Investment;

Mr. Nguyen Vu Minh, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Nguyen Thi Tuong Van, Second Secretary, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;

Mr. Nguyen Khanh Toan, Third Secretary, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;

Mr. Le Quang Binh, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Le Thanh Hoai, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Nguyen Thi Lieu, Official, Department of Foreign Affairs, Ministry of Public Security;

Mr. Nguyen Tuan Linh, Official, National Translation Centre.